بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٦ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / غضنفر كاظم عبيد / عضو مجلس محافظة واسط /وكيله المحامي قاسم الشريف وعريبي شنين الزاملي .

المدعي عليهما / ١- لطيف حمد الطرفة ــ محافظ واسط / إضافة لوظيفته.
٢- محمود عبد الرضا طلال ــ رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي أمام هذه المحكمة انه بتاريخ (٢٠٠٩/٤/١٥) عقدت الجلسة الأولى لمجلس محافظة واسط المنتخب وقد ترأس الجلسة بعد انتخابه لرئاسة المجلس السيد (محمود عبد الرضا طلال) حيث لم يتم تبليغ احد عشر عضواً عن موعد انعقاد الجلسة ورغم ذلك فقد أقدم السيد محمود عبد الرضا على عقد الجلسة وفتح باب الترشيح لمنصب المحافظ علماً أن عدد الأعضاء الحاضرين هو (١٧) عضواً من أصل (٢٨) عضواً وهو العدد الكلي لأعضاء المجلس وقد قدم السيد لطيف حمد الطرفة نفسه كمرشح لمنصب المحافظ وقد حصل على (١٤) صوتاً من أصل (١٧) من الحاضرين في الجلسة وبذلك لم يحصل على الأغلبية المطلقة التي نص عليها قانون مجالس المحافظات رقم

(٢١لسنة ٢٠٠٨) وقد فتحت جولة ثانية انسحب خلالها عضو من الحاضرين وقد تم عرض نفس المرشح وبدون منافس لمنصب المحافظ وحصل على (١٤) صوتاً من أصل (١٦) عضواً حضروا لما هو مثبت في المحضر الجلسة المكتوب بخط اليد وبالحبر الأزرق . إلا أن المدعى عليه الثاني أضاف سطرين بالحبر الأسود إلى نهاية المحضر معدلا عدد الأصوات التي حصل عليها المحافظ حيث جعلها (١٥) من أصل (١٦) وهذا تحريف وتزوير للوقائع الحقيقية ولهذا فأن فوز المرشح بهذا المنصب جاء نتيجة للتحريف في المحضر وان ذلك مخالف للقانون ويتحمل المدعى عليه الثاني تبعاته القانونية كما ان المادة (٢٥) من قانون مجالس المحافظات اشترطت أن يكون المرشح لمنصب المحافظ حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها حيث أن المدعى علية الأول لا يملك شهادة جامعية أو ما يعادلها لذا طلب

اولاً:- إبطال الفقرة الخاصة بانتخاب المدعى عليه الأول لمنصب المحافظ لما شاب الجلسة من تحريف لعدد المصوتين وكذلك لعدم وجود منافس آخر في الجولة الثانية .

ثانيا :- عدم انطباق شرط الشهادة الجامعية الأولية على المدعى عليه الأول وبذلك يكون غير مؤهل لهذا المنصب .

ثالثاً :- إبطال أشغال منصب المحافظ من المدعى عليه الأول وإعادة باب الترشيح وفقاً للضوابط والقوانين .

رابعاً :- تحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة كافة.

وبعد إكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة فحضر المحاميان السيدان قاسم الشريف وعريبي شنين الزاملي

وكيلين عن المدعي بموجب الوكالتين المربوطتين في اضبارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وكيلاه الموظف الحقوقي السيد إسماعيل علوان وصاحب مطر خباط بموجب الوكالتين الرسميتين المربوطتين في ملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليه الثاني رغم التبليغ لذا بوشر بالمرافعة العلنية . كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها طعن وكيلا المدعى عليه الأول بوكالة وكيل المدعي السيد عريبي شنين الزاملي بكونه يدعي بأنه محامٍ في حين انه موظف أجاب وكيل المدعي السيد عريبي الزاملي بأنه كان موظفا إلا انه قدم استقالته من وظيفته وابرز وكيل المدعى المحامي قاسم الشريف وكالة مستقلة تخوله بالحضور في الدعوى عن المدعي وهي وكالة عامة وبعد الاطلاع ربطت في اضبارة الدعوى وانسحب وكيل المدعي عريبي شنين من الدعوى وطلب وكيل المدعي الحكم وفق عريضه الدعوى . وطلب وكيلا المدعى عليه الأول رد الدعوى من جهة عدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى لان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا محدد بموجب القانون وأوضح وكيل المدعي بان دعوى موكله تتعلق بالتحشية الحاصلة أثناء إجراء الانتخاب في المحضر وأجاب وكيلا المدعى عليه الأول إن هذا الموضوع مطروح أمام محكمة التحقيق ولا علاقة للمحكمة الاتحادية العليا به وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها وبعد أن أطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين الطرفين والمستندات المبرزة قررت إفهام ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم بإبطال الفقرة٣ الخاصة بانتخاب المدعى عليه الأول

لمنصب المحافظ لما شابها في انتخابه من تحريف لعدد المصوتين ولعدم انطباق شرط الشهادة الجامعية الأولية وطلب إبطال إشغاله لمنصب المحافظ وإعادة باب الترشيح وفقاً للضوابط والقوانين وحيث تبين للمحكمة الاتحادية العليا من تدقيق عريضة الدعوى ومن الاطلاع على اللوائح المتبادلة وعلى المستندات المبرزة في الدعوى بان المدعي يطعن في إجراءات التصويت التي بموجبها تم انتخاب مجلس المحافظة للمدعى عليه الأول محافظاً لمحافظة واسط وحيث أن (المادة ٧/ثامنا/-١-) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على كيفية إقالة المحافظ وأعطت في الفقرة (٤) منها للمحافظ حق الاعتراض على قرار الإقالة أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بالقرار كما أعطت في المادة (٢٠/ثالثا/٣) منه لمجلس المحافظة المنحل أو لثلث أعضائه أن يعترض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا ولم ينص القانون المذكور على صلاحية هذه المحكمة للنظر في صحة التصويت لانتخاب المحافظ لذا فان القانون ناط صلاحية النظر في الموضوع المطروح للولاية العامة للقضاء وليس للمحكمة الاتحادية العليا ذلك إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) وفي المادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر في صحة التصويت الجاري من أعضاء مجلس المحافظة لانتخاب المحافظ أو في التحريف أو التحشية التي تحصل في محضر الانتخاب لذا وللأسباب المتقدمة تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريفها كافة

وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي إسماعيل علوان وصاحب مطر خباط مبلغا قدره خمسون ألف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني